مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

تمييز صلاة الجماعة في المسجد في الفضل والأجر عن غيرها من الجماعات دراسة في ضوء النصوص الشرعية(*)

د/ جلال عبده محمد حسين
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الآداب، جامعة إقليم سبأ

د/ بلال حميد يحيى الروحاني
أستاذ الحديث وعلومه المشارك
كلية الآداب، جامعة إقليم سبأ

*) تاريخ تسليم البحث 15/8/2025 تاريخ قبوله للنشر 12/10/2025
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

تمييز صلاة الجماعة في المسجد في الفضل والأجر عن غيرها من الجماعات دراسة في ضوء النصوص الشرعية

د/ جلال عبده محمد حسين
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الآداب، جامعة إقليم سبأ
د/ بلال حميد يحيى الروحاني
أستاذ الحديث وعلومه المشارك
كلية الآداب، جامعة إقليم سبأ

الملخص

يتناول هذا البحث موضوعًا غاية في الأهمية، وهو: فضل صلاة الجماعة في المسجد على الجماعة في غيره، من خلال دراسة فقهية مقاصدية تأصيلية، تهدف إلى بيان أن الأجور والفضائل الواردة في النصوص النبوية إنما هي خاصة بجماعة المسجد، ولا تشمل الجماعات التي تُقام في البيوت أو أماكن العمل إلا عند وجود عذر شرعي.

وقد جاء هذا البحث استجابة لظاهرة متفشية في الواقع المعاصر، تتمثل في تهاون كثير من المسلمين في شهود صلاة الجماعة في المسجد، مع اعتقادهم أن الجماعة في غير المسجد مساوية لها في الأجر، وهو ما يحتاج إلى تصحيح علمي قائم على النصوص، وفهم السلف، وتحقيق مقاصد الشريعة.

وقد استخدم الباحثان في هذا البحث مناهج متعددة، أبرزها: المنهج الاستقرائي لجمع النصوص، والتحليلي لدراستها وربط المطلق بالمقيد، والمقاصدي للكشف عن الحكم والأسرار التشريعية.

وتوصل البحث إلى أن جماعة المسجد هي الأصل والمقصودة بالنصوص الواردة في فضل الجماعة، وأن تركها لغير عذر مخالف لما كان عليه السلف، وأن الجماعات في غير المسجد لا تتحقق بها مقاصد الاجتماع الشرعي كاملة. كما بيّن أن حضور المسجد يترتب عليه من الثواب والمنافع الفردية والجماعية، الدينية والاجتماعية، ما لا يحصل في غيره.

واختُتم البحث بجملة من النتائج والتوصيات، منها: ضرورة التمييز بين جماعة المسجد وغيرها في الخطاب الدعوي والتربوي، والدعوة إلى تصحيح المفاهيم السائدة، وتعزيز حضور المساجد في حياة المسلمين.

الكلمات المفتاحية: صلاة الجماعة، المسجد، فضل الجماعة، جماعة المسجد، التفاضل في الأجر.

Distinguishing Congregational Prayer in the Mosque in Merit and Reward from Other Congregations: A Study in the Light of the Sharia Texts

Dr. Jalal Abdu Mohammed Hussein
Assistant Professor of Comparative Fiqh, College of Arts
University of Sheba Region, Marib, Yemen

Dr. Belal Hameed Yahya Al-Rouhani
Associate Professor of Hadith and Its Sciences, College of Arts
University of Sheba Region, Marib, Yemen

Abstract

This study addresses a highly significant issue: the superiority of congregational prayer in the mosque over congregational prayer held elsewhere. It presents a juristic, maqasid-based, and foundational analysis aiming to establish that the rewards and virtues mentioned in the Prophetic texts are specifically intended for mosque-based congregational prayer. These merits do not apply equally to congregations held in homes or workplaces unless a legitimate Shariah excuse exists.

The study emerges in response to a widespread contemporary phenomenon in which many Muslims neglect attending congregational prayer in the mosque, under the assumption that praying in congregation outside the mosque yields the same reward. This misconception calls for scholarly rectification grounded in authentic textual evidence, the understanding of the early righteous generations (the Salaf), and the realization of Shariah objectives (maqasid).

To achieve this, the researchers employed several methodological approaches, most notably: the inductive method to collect relevant texts, the analytical method to study and reconcile them (e.g., by linking the unrestricted to the restricted), and the maqasidic method to uncover the legal reasoning and wisdom behind the rulings.

The study concludes that mosque-based congregational prayer is the original and intended form referenced in the hadiths praising the virtue of congregation. Neglecting it without a valid excuse contradicts the practice of the Salaf. Furthermore, congregations held outside the mosque fail to fully achieve the communal, spiritual, and societal objectives prescribed by Islamic law. The research also highlights that attending mosque prayer leads to individual and collective benefits-religious, moral, and social-that cannot be realized elsewhere.

The study concludes with a set of findings and recommendations, most notably: the necessity of distinguishing between mosque and non-mosque congregations in religious and educational discourse, correcting prevalent misunderstandings, and strengthening the role of mosques in the lives of Muslims.

Keywords: Congregational Prayer, Mosque, Virtue of Congregation, Mosque-based Congregation, Superiority in Reward.

مقدمة البحث:

الحمد لله الذي شرع لعباده الصلاة، وجعل أداءها جماعة في المساجد من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، وأفضل القربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية الغراء قد اعتنت أشد العناية بصلاة الجماعة، وخصّتها بفضائل عظيمة، وأجور جزيلة، ورتّبت عليها من الثواب والفضل ما لم يُرَتّب على صلاة المنفرد، وجعلت المساجد موضعها الأصيل، ومكانها الشرعي، لتتحقق من خلالها مقاصد عليا تتجاوز حدود العبادة الفردية إلى مصالح جماعية، وشعائر ظاهرة، ورباطات إيمانية واجتماعية، ومع ذلك، فقد شاع بين بعض المسلمين في هذا العصر التهاون في شهود الجماعة في المسجد، واعتقاد أن الجماعة في البيوت أو أماكن العمل ونحوها مساوية لجماعة المسجد في الأجر، مما أدى إلى إضعاف الاهتمام بهذه الشعيرة، وتفويت مقاصدها، وقد أثر هذا الفهم الخاطئ على مستوى تعظيم الشعائر عند الجيل الناشئ، مما يتطلب خطابًا علميًا مقاصديًا معاصرًا.

ومن هنا برزت الحاجة إلى دراسة هذه المسألة دراسة تأصيلية تجمع بين الفقه والدليل، وتربط بين النصوص والمقاصد، وتستقرئ فهم السلف الصالح لها، وتحرر مناطات الفضل الوارد في الجماعة، وتُظهر أوجه التمايز بين جماعة المسجد والجماعات في غيره.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في انتشار ظاهرة ترك صلاة الجماعة المسجد اتكالًا على إطلاقات الأحاديث الواردة في فضل الجماعة سواء في المسجد أو غيره، فهل الفضل الوارد في النصوص النبوية لصلاة الجماعة شامل لكل جماعة، أم هو خاص بجماعة المسجد؟ وما مدى صحة القول بمساواة الجماعة خارج المسجد بجماعة المسجد في الأجر والمقصد؟

أسئلة البحث:

١- ما المراد بلفظ "الجماعة" في نصوص الفضائل؟ وهل يشمل جماعة المسجد وغيره؟

٢- ما الأدلة التي تدل على اختصاص جماعة المسجد بالفضل والتشديد في تركها؟

٣- ما هو فهم الصحابة والفقهاء لفضل الجماعة ومحلها؟

٤- ما المقاصد الشرعية والاجتماعية التي تتحقق في جماعة المسجد ولا تتحقق في غيرها؟

٥- ما آثار التهاون في شهود جماعة المسجد على الفرد والمجتمع؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

١- بيان المراد بلفظ "الجماعة" في النصوص النبوية التي ورد فيها الفضل والأجر، وتحديد ما إذا كان يشمل كل صور الجماعة أو يختص بجماعة المسجد.

٢- إثبات أن جماعة المسجد هي الصورة الأصلية المقصودة في فضائل الجماعة الواردة في السنة النبوية.

٣- تحقيق وتوثيق الفروق بين الجماعة في المسجد والجماعة في غيره، من حيث الحكم والفضل والمقاصد.

٤- استقراء أقوال السلف والفقهاء في تحديد محل الفضيلة في صلاة الجماعة.

٥- إبراز المقاصد الشرعية والاجتماعية والتربوية لجماعة المسجد، والتي لا تتحقق في غيره.

٦- تصحيح المفهوم المنتشر بين عامة الناس بخصوص مساواة الجماعة في غير المسجد بجماعة المسجد في الأجر.

٧- خدمة الخطاب الدعوي والتربوي من خلال بناء فهم فقهي مقاصدي متين لمسألة جماعة المسجد.

٨- الحث على تعظيم شعيرة حضور جماعة المسجد، وربط ذلك بمقاصد الشريعة الكلية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من عدة أوجه، أبرزها:

١- إزالة المفاهيم الخاطئة التي يعتقدها كثير من الناس بالمساواة بين جماعة المسجد وجماعة غيره.

٢- توعية المجتمع بأهمية صلاة الجماعة في المساجد وخطر البعد عنها على الجوانب التربوية.

٣- توضيح المقاصد الشرعية والاجتماعية والتربوية الخاصة بجماعة المسجد، التي لا تتحقق في الجماعات خارج المسجد.

٤- تسليط الضوء على الوظيفة المقاصدية للمسجد، ودوره في بناء الأمة وتوحيد الصف.

سبب اختيار الموضوع:

إن الدافع لاختيار هذا الموضوع نابع من ملاحظة الواقع المعاصر، وما يعانيه من تراجع في عمارة المساجد، وتفشي الاعتقاد بمساواة الجماعة خارج المسجد بجماعة المسجد في الفضل والأجر، مما استوجب دراسة علمية تبين وجه الحق وتزيل الفهم الخاطئ للنصوص.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة فضل جماعة المسجد مقارنة بالجماعة في غيره من الأماكن، ولا يتناول الحكم الفقهي التفصيلي لصلاة الجماعة إلا من حيث ما يخدم موضوع البحث، كما لا يدخل ضمن نطاقه جماعة الجمعة، ولا الجماعات الطارئة لعذر، كحال السفر أو المرض، وإنما ينصبّ على المفاضلة في حال السعة والاختيار.

الدراسات السابقة:

لم نقف على دراسة علمية متخصصة جمعت بين التأصيل الفقهي والنظر المقاصدي في بيان تمايز فضل الجماعة في المسجد عن غيره، وإنما وردت إشارات مجملة في كتب الفقه عند بيان حكم الجماعة، وفضائلها، وفي بعض الرسائل التي تناولت حكم صلاة الجماعة بشكل عام دون تفصيل لمحلها، وهذا ما يبرز قيمة هذا البحث وأصالته في موضوعه ومنهجه.

منهج البحث:

اعتمد الباحثان في هذا البحث على المنهج الاستقرائي بجمع النصوص المتعلقة بصلاة الجماعة وفضلها وتتبع مواضعها، والتحليلي ببيان دلالات النصوص، وربط المطلق بالمقيد، وبيان المفهوم والمقصود، والمقاصدي ببيان الحكم الشرعي في ضوء علل التشريع ومآلاته الاجتماعية والتربوية.

هيكل البحث:

يتطلب دراسة هذا الموضوع تقسيم خطته إلى: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

المقدمة: وتحتوي على أهمية البحث وأهدافه، ومشكلته، وأسئلته، وحدوده، والدراسات السابقة ومنهجيته.

المبحث الأول: مفهوم صلاة الجماعة والمسجد وحكم صلاة الجماعة.

المبحث الثاني: فضل صلاة الجماعة في المسجد على الجماعة في غيره.

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية والاجتماعية والتربوية في صلاة الجماعة في المسجد.

الخاتمة وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم صلاة الجماعة والمسجد وحكم صلاة الجماعة

المطلب الأول: تعريف الصلاة لغة واصطلاحًا

الصلاة لغة: الدعاء، قاله الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣] أي ادعُ لهم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ»[١]، أي فليدعُ لأرباب الطعام بالمغفرة والبركة[٢].

والصلاة في الاصطلاح الشرعي: عبادة لله ذات أقوال، وأفعال معلومة مخصوصة، مفتَتَحة بالتكبير، مختَتَمة بالتسليم، وسُمِّيت صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء[٣].

المطلب الثاني: تعريف الجماعة لغة واصلاحًا

الجماعة لغة: عدد كل شيء وكثرته، والجمعُ: تأليف المتفرّق؛ والمسجدُ الجامعُ: الذي يجمع أهله، نعتٌ له؛ لأنه علامة للاجتماع، ويجوز: مسجد الجامع بالإضافة، كقولك: الحقُ اليقينُ وحقُّ اليقين، بمعنى: مسجد اليوم الجامع، وحق الشي اليقين؛ لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز إلا على هذا التقرير، والجماعة: عدد من الناس يجمعهم غرض واحد[٤].

الجماعة في الاصطلاح الشرعي: تطلق على عدد من الناس، مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان: إمام ومأموم[٥].

وسميت صلاة الجماعة: لاجتماع المصلين في الفعل: مكانا وزمانًا، فإذا أخلوا بهما أو بأحدهما لغير عذر كان ذلك منهيًّا عنه باتفاق الأئمة[٦].

المطلب الثالث: تعريف المسجد

المسجد في اللغة: بيت الصلاة، وموضع السجود من بدن الإنسان، والجمعُ مساجد[٧].

وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات كثيرة منها: أنها البيوت المبنية للصلاة فيها لله فهي خالصة له سبحانه ولعبادته[٨]، وكل موضع يمكن أن يُعبدَ اللهُ فيه ويُسجَدُ له[٩]، لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[١٠].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٤/٢) برقم: (١٤٣١).

(٢) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٧٨/١)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٠٤/٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥٠/٣)، ولسان العرب (٤٦٤/١٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٥/٣)، والشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي (٥/٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/٣)، والتعريفات للجرجاني (ص١٧٤).

(٤) انظر: لسان العرب (٥٥/٨)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص٧١٠)، والمعجم الوسيط (١٣٥/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥٦/١).

(٦) حاشية عبد الرحمن القاسم على الروض المربع (٢٥٥/٢).

(٧) المصباح المنير للحموي (٢٦٦/١).

(٨) تفسير النسفي (٢٣٤/٤).

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٨/٢).

(١٠) أخرجه البخاري (٧٤/١) برقم: (٣٣٥)، ومسلم (٣٧٠/١) برقم: (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وخصصه العرف بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، ليخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يعطى حكمه، وكذلك الربط والمدارس فإنها هيئت لغير ذلك[1].

والمقصود بصلاة الجماعة في المسجد: هو فعلُ الصلاة جماعةً في الأماكن المهيئة للصلوات الخمس.

المطلب الرابع: حكم صلاة الجماعة

اتفق علماء الإسلام على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات، وأجل القربات، ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في حكم الجماعة، هل هي واجبة على الأعيان، أو على الكفاية، أو سنة مؤكدة على النحو الآتي:

القول الأول: أنها فرض عين، وهذا المنصوص عن الإمام أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث.

القول الثاني: أنها فرض كفاية، وهذا المرجح في مذهب الشافعي، وهو قول بعض فقهاء الحنفية، كالكرخي والطحاوي، وقول بعض أصحاب مالك وقول في مذهب أحمد.

القول الثالث: أنها سنة مؤكدة، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة وهي شبيهة بالواجب في القوة عندهم، وهو قول أكثر أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد.

القول الرابع: أنها فرض عين وشرط في صحة الصلاة، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد وطائفة من السلف، واختاره ابن حزم وغيره[2].

وهذه المسألة يطول الكلام فيها من حيث عرض أدلة كل قول ومناقشته والترجيح، وأكتفي بما أوردته هنا كي لا أخرج من مقصود البحث.

المبحث الثاني: فضل صلاة الجماعة في المسجد على الجماعة في غيره

وردت أحاديث كثيرة تبين فضل صلاة الجماعة، ومن هذه الأحاديث:

١- حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[3]، ولفظ مسلم[4]: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[5].

---

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (ص٢٨).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للإمام النووي (١٨٤/٤)، والمغني لابن قدامة (١٣٠/٢)، والمحلى بالآثار لابن حزم (١٠٤/٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٥٥/١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥٥٢/١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٥/٢٣)، والإنصاف للمرداوي (٢٦٥/٤)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٨١/٢)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣١٩/١)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٤٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣١/١) برقم: (٦٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٠/١) برقم: (٦٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٣١/١) برقم: (٦٤٦).

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَفْضُلُ صَلَاةٌ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، قَالَ: «وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨][1]، وفي لفظ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»[2].

وهذه الأحاديث تدل على أن المقصود بالجماعة هي جماعة المسجد، والدليل على ذلك أن هذه الأحاديث المطلقة قد وردت مقيدة بالمسجد في أحاديث أخرى ومنها ما ثبت عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَلاَةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً [وفي لفظ: بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً]، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى المَسْجِدَ، لاَ يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي – يَعْنِي عَلَيْهِ الملاَئِكَةُ – مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ"[3].

قال ابن دقيق العيد[4]: "قوله – صلى الله عليه وسلم – «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه» يتصدى النظر هنا: هل صلاته في جماعة في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة، أو تفضل عليها منفردا؟ أما الحديث: فمقتضاه أن صلاته في المسجد جماعة تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة وفرادى بهذا القدر؛ لأن قوله – صلى الله عليه وسلم – «صلاة الرجل في جماعة» محمول على الصلاة في المسجد، لأنه قوبل بالصلاة في بيته وسوقه، ولو جرينا على إطلاق اللفظ: لم تحصل المقابلة؛ لأنه يكون قسم الشيء قسما منه، وهو باطل، وإذا حمل على صلاته في المسجد، فقوله – صلى الله عليه وسلم – "صلاته في بيته وسوقه "عام يتناول الأفراد والجماعة، وقد أشار بعضهم إلى هذا بالنسبة إلى الانفراد في المسجد والسوق من جهة ما ورد أن "الأسواق موضع الشياطين" فتكون الصلاة فيها ناقصة الرتبة، كالصلاة في المواضع المكروهة لأجل الشياطين، كالحمَّام، وهذا الذي قاله – وإن أمكن في السوق – ليس يطرد في البيت، فلا ينبغي أن تتساوى فضيلة الصلاة في البيت جماعة مع فضيلة الصلاة في السوق جماعة، في مقدار الفضيلة التي لا توجد إلا بالتوقيف. فإن الأصل: أن لا يتساوى ما وجد فيه مفسدة معينة مع ما لم توجد فيه تلك المفسدة، هذا ما يتعلق بمقتضى اللفظ".

وقال أبو الفضل العراقي[5]: "ظاهر الرواية المذكورة من الصحيحين في آخر الباب يقتضي التقييد بالمسجد؛ لما فيه من الإشارة إلى العلة، فإنه لما ذكر أنها «تفضل بخمسة وعشرين ضعفا أو ببضع وعشرين درجة» قال: «وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة»، فذكر الحديث فعلَّل ما ذكر من الثواب

(١) أخرجه مسلم (١/٤٥٠) برقم: (٦٤٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري (١/١٠٣) برقم: (٤٧٧).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١١٤-١١٥).

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/٢٩٨-٢٩٩).

أولًا بما ذكره ثانيًا وفيه الخروج إلى المسجد، وكذا قوله في أول الحديث: «تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه»، وربما كانت صلاته في بيته أو في سوقه جماعة، فرتب عليها الفضل بالتضعيف المذكور والله أعلم".

وقال ابن حجر(١): "الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد"، ثم قال: "وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع وفي المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره، وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري، أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته؟ قال: حسن جميل، قال: فإن صلى في مسجد عشيرته؟ قال: خمس عشرة صلاة، قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه؟ قال: خمس وعشرون انتهى، وأخرج حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب نحوه من حديث واثلة وخص الخمس والعشرون بمسجد القبائل؛ قال: وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه أي الجمعة بخمسمائة، وسنده ضعيف".

٢- ومما يدل أيضًا على اختصاصه بجماعة المسجد هَمُّ النبي صلى الله عليه وسلم بإحراق بيوت من يصلون في بيوتهم فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ»(٢)، مع احتمال أنهم قد يصلوها جماعة في بيوتهم، ولا يمكن على هذا أن يكون أجر الصلاة في البيت كأجر جماعة المسجد مع هذا الترهيب الوارد في الحديث.

٣- ومما يدل على ذلك أيضًا ما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ **آمُرَ** بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(٣)، وهذا يدل على عدم وقوع أجر صلاة من صلى في بيته -مع احتمال تأديتها جماعة- كصلاة جماعة المسجد، إذ لو تشاركًا في الفضيلة لما كان هذا التشديد في الحديث.

٤- ومما يدل كذلك هو أن المعهود عند الصحابة رضي الله عنهم في فهمهم للجماعة، هي جماعة المسجد؛ فقد جاء عن عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، أنه قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ

(١) فتح الباري (٢/١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/١٣١) برقم: (٦٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١/٤٥١) برقم: (٦٥١).

مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[1]، فهذا يدل على أن المعهود الذهني عند الصحابة رضي الله عنهم لمفهوم الجماعة هي جماعة المسجد.

وقد ذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى أن هذا الأجر والتفضيل بسبع وعشرين درجة مختص فقط بالجماعة الأولى في المسجد حيث قال: "وأما قول القائل: إنهم إذا صلوا في المسجد ولو بعد الجماعة الأولى: فإن لهم أجر سبع وعشرين درجة، فهذا ليس بصحيح؛ فأجر سبع وعشرين درجة لا يكون إلا في الجماعة الأولى فقط، وأما الثانية فلا شك أن الصلاة في جماعة أفضل من الصلاة على وجه الانفراد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل دخل وقد فاتته الصلاة: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟»[2]، ولأنه عليه الصلاة والسلام قال: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»[3]، لكن كون الجماعة الثانية تنال أجر الجماعة الأولى فهذا ليس بصحيح، وإلا لكان كل الناس يذهبون إلى المسجد متى شاؤوا، ويصلون جماعة ويقولون: أخذنا أجر سبع وعشرين درجة، فهذا لا أعلم أحدًا قال به؛ أي أن الصلاة الثانية كصلاة الأولى في الحصول على أجر سبع وعشرين درجة، فلا أعلم أحدًا قال بهذا"[4].

وقد يقول قائل إن النبي صلى الله عليه وسلم عندما كان يسافر يصلي جماعة في أي مكان ينزل فيه، وليس كل مكان ينزل فيه بالطريق فيه مسجد، فهل ينال السبع والعشرين درجة؟

والجواب عن هذا: أنه ينال الأجر كاملًا؛ لورود النص بذلك عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[5]، وكذلك كل من كان حريصًا على جماعة المسجد ثم عرض له عارض منعه من إتيان جماعة المسجد فهو ينال الأجر كاملًا، ومما يدل على ذلك أيضًا ما ورد عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا، أَوْ حَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٣/١) برقم: (٦٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٧/١٨-٨) برقم: (١١٤٠٨)، والدارمي (٨٦٣/٢) برقم: (١٤٠٨)، وأبو داود (١٥٧/١) برقم: (٥٧٤)، والترمذي (٤٢٧/١-٤٢٩) برقم: (٢٢٠) وقال: (حديث حسن)، وابن خزيمة (٦٣/٣) برقم: (١٦٣٢) وقال محققه الأعظمي: (إسناده صحيح)، وابن حبان (١٥٨/٦) برقم: (٢٣٩٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١١٦/٣) برقم: (٥٨٩): (إسناده صحيح، وقوّاه ابن حزم، وابن حجر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي).
قال الترمذي معقبا على الحديث: (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم من التابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، يختارون الصلاة فرادى).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨/٣٥) برقم: (٢١٢٦٥)، وأبو داود (١٥١/١-١٥٢) برقم: (٥٥٤)، والنسائي (١٠٤/٢) برقم: (٨٤٣) عن أبي بن كعب، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٤/٣) برقم: (٥٦٣).

(٤) لقاء الباب المفتوح (٤٤) السؤال رقم: (١٠).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧/٤) برقم: (٢٩٩٦).

أُجُورِهِمْ شَيْئًا»[1]، وفي لفظ للنسائي[2]: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»، وهذا فيه دلالة أن الجماعة المقصودة هي جماعة المسجد دون غيره.

وقد يقال: أن لفظ الجماعة في الأحاديث جاء منكَّرا، والنكرة في بعض النصوص جاءت في سياق الشرط فتدل على العموم في كل جماعة أقيمت في المسجد أو خارجه؟

فالجواب على ذلك: أن العموم الوارد في الأحاديث مراد به الخصوص، وهو المعهود المعمول به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهي جماعة المسجد، وقد ذكرنا هذا المفهوم عند الصحابة خصوصًا ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأيضًا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتهامه بالنفاق لمن ترك صلاة الجماعة في المسجد؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[3]، فلو كان الأمر على عمومه لما هم النبي صلى الله عليه وسلم بإحراق بيوتهم؛ إذا يحتمل أنهم صلوها جماعة في بيوتهم، ولعل هذا الأمر هو من أسباب بناء المنافقين مسجد الضرار، من أجل رفع الحرج عنهم بحضور الجماعة مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده، لصرف الأنظار عنهم مع ما في قلوبهم من اتخاذه مكانا للإضرار بالإسلام والمسلمين، فنزل الوحي بهدم هذا المسجد.

٥- ومن الأحاديث الواردة في فضل صلاة الجماعة في المسجد دون غيره: حديث أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى لله أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كُتِبَ له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق"[4]، وهذا الأجر العظيم بإدراك التكبيرة الأولى لا يكون إلا بجهاد النفس لتأديتها في جماعة المسجد، إذ لو كان على إطلاقه لساغ للمتخلف عن جماعة المسجد أن يصلي في أي مكان شاء جماعة ولا يكون هناك فرق بينه وبين من اجتهد وأدرك جماعة المسجد.

ومما يدل على هذا المعنى ما جاء عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً، لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ»[5]،

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/٥٠٩) برقم: (٨٩٤٧)، وأبو داود (١/١٥٤-١٥٥) برقم: (٥٦٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/٣٢٧) برقم: (٧٥٤) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٥٧) برقم: (٢٦٣٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/٩٩) برقم: (٥٧٣).

(٢) (٢/١١١) برقم: (٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/١٣٢) برقم: (٦٥٧)، ومسلم (١/٤٥١) برقم: (٦٥١).

(٤) أخرجه الترمذي (٢/٧) برقم: (٢٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٤٥) برقم: (٢٦١٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/١٠٨٩) برقم: (٦٣٦٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠/٤٠) برقم: (١٢٥٨٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٨) برقم: (٥٨٧٨)، (رجاله ثقات)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/١٣٩) برقم: (١٨٣٢)، (رواته رواة الصحيح).

فهذا نص صريح بخصوص الأجر في المسجد، وأيضًا روي عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ»[1]، فهذا نص صريح على أن الأجر والفضل لا يكون إلا في صلاة الجماعة في المسجد.

٦- ومن الأحاديث الواردة أيضًا في فضل صلاة الجماعة في المسجد حديث أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:: «مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»[2]، وهذا الثواب العظيم لا يكون إلا لمن اجتهد وصلاها في المسجد[3]، فاللفظ هنا عام مراد به خصوص جماعة المسجد، بل اشترط بعض الفقهاء مكوثه في مصلاه دون أن يتحرك في المسجد لينال هذا الثواب العظيم[4]، وهذا المعنى ظاهر في فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد جاء عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ – رسول الله صلى الله عليه – لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوِ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ»[5]، وهذا لا يكون إلا في المسجد.

٧- ومن الأحاديث الواردة أيضًا في فضل صلاة الجماعة في المسجد: حديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»[6]، وهذا الأجر خاص بمن شهد جماعة المسجد، وقد جاء هذا مبينا في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، أنه قال: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا، فاضطجع في مؤخر المسجد، ينتظر الناس أن يكثروا، فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه، فسأله: «من هو؟» فأخبره، فقال: ما معك من القرآن؟ فأخبره، فقال له عثمان: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً»[7]، وجاء أيضًا في مصنف ابن أبي شيبة[8]

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦١/١) برقم: (٧٩٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٦/٤) برقم: (٢٦١٦)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٠٢/١) برقم: (٣٠١)، (هذا إسناد فيه مقال)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٨١٧) برقم: (٥٦٧١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨١/٢) برقم: (٥٨٦)، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٠٨٦/٢) برقم: (٦٣٤٦).

(٣) قال أبو الحسن القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧٧٠/٢): («من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله»؛ أي: استمر في مكانه ومسجده الذي صلى فيه، فلا ينافيه القيام لطواف أو لطلب علم أو مجلس وعظ في المسجد).

(٤) أنظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٣٢٢/١٩.

(٥) أخرجه مسلم (٤٦٣/١) برقم: (٦٧٠).

(٦) أخرجه مسلم (٤٥٤/١) برقم: (٦٥٦).

(٧) موطأ مالك (١٣٢/١).

(٨) (٢٩٣/١) برقم: (٣٣٥٧).

عن ابن أبي عمرة الأنصاري قال: جئت وعثمان جالس في المسجد صلاة العشاء الآخرة، فجلست إليه، فقال عثمان: «شُهُودُ صَلَاةِ الصُّبْحِ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ»، فهذا يدل على أن المتقرر عند الصحابة رضي الله عنهم في فهمهم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم هو نيل الأجر هذا لمن شهد الصلاة في جماعة المسجد، ويدل عليه لفظ: (شَهِد، وشُهود) وهو بمعنى الحضور، وهذا لا يكون إلا لجماعة المسجد، فلو كان الأمر عامًا لما كان لهذا اللفظ معنى، ويدل عليه حرص الصحابة رضي الله عنهم على حضور الجماعة في المسجد لنيل هذا الأجر كما هو ظاهر في الحديث، ومما يدل على هذا ما ثبت عن عن أُبَيِّ بْنَ كَعْبٍ قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَالَ: «أَشَهِدَ فُلَانٌ الصَّلَاةَ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَفُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا...»[1].

٨- ومن الأحاديث الواردة كذلك ما ورد في فضل منتظر الصلاة مع الجماعة أنه في صلاة ودعاء الملائكة له، قبل الصلاة وبعدها مادام في مصلاه؛ فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ، أَوْ يُحْدِثَ»، قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: «يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ»[2]، وهذا الفضل خاص بمن حرص على الحضور لصلاة الجماعة في المسجد، والدليل على هذا القيد ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه بتقييد إطلاق الحديث بالمسجد، بلفظ: «لاَ يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي المسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ» فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْطَةَ[3].

٩- ومما جاء كذلك في فضل الصف الأول وميامن الصفوف في صلاة الجماعة في المسجد، وفضل وصلها، ثبت في ذلك فضائل كثيرة منها ما يأتي:

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[4]، وفي لفظ لمسلم[5]: «لَوْ تَعْلَمُونَ – أَوْ يَعْلَمُونَ – مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً» وفي لفظ له: «الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً».

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٨/٣٥) برقم: (٢١٢٦٥)، والدارمي (٨٠٧/٢) برقم: (١٣٠٥)، وأبو داود (١٥١/١) برقم: (٥٥٤)، والنسائي (١٠٤/٢) برقم: (٨٤٣)، وابن خزيمة (٣٦٦/٢) برقم: (١٤٧٦)، وابن حبان (٤٠٥/٥) برقم: (٢٠٥٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٣١/٢) برقم: (١٨٣٤)، والحاكم في المستدرك (٣٧٥/١) برقم: (٩٠٤)، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤٥٢/٣) برقم: (٢٠٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٩/١) برقم: (٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦/١) برقم: (١٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦/١) برقم: (٦١٥)، ومسلم (٣٢٥/١) برقم: (٤٣٧).

(٥) (٣٢٦/١) برقم: (٤٣٩).

والنداء، والصف الأول، والاستهام عليها (القرعة)، والتهجير[١] إلى الصلاة والمسابقة إليها، وإتيانها حبوا[٢]، كل هذا لا يكون إلا بحضور الصلاة في جماعة المسجد.

١٠- ومن الأحاديث الواردة كذلك ما ورد في فضل المشي إلى صلاة الجماعة في المسجد أنه ترفع به الدرجات، وتحط الخطايا، وتكتب الحسنات؛ فعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: «وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً...»[٣]؛ ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – يرفعه وفيه: «... وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ...»[٤]، وأيضًا ما جاء عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»[٥]، وأداء الفريضة يكون بصلاة الجماعة في المسجد كما نص عليه الحديث.

ومن خلال هذه الأحاديث الواردة نستطيع القول أنه بالاستقراء لكل لفظ ورد فيه الحث على أداء الصلاة جماعة فالمقصود جماعة المسجد، ويكون الفضل الوارد فيها خاص لمن أداها في المسجد جماعة، وأن من صلاها جماعة في غير المسجد لا يناله الأجر الوارد في الأحاديث، مع الإقرار بأن الصلاة جماعة في غير المسجد أفضل من تأديتها فرادى؛ لورود الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ»[٦].

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية والاجتماعية والتربوية في صلاة الجماعة في المسجد

إن الله سبحانه وتعالى شرع لعباده من الشرائع أكملها، وربط مصالحهم الدنيوية والأخروية بأحكمها، وجعل الاجتماع على العبادة من أصول بناء الأمة ووحدتها، والصلاة أوثق عرى الدين، وأظهر شعائره، وجعل لها من الأنظمة ما يدل على أن المراد منها ليس مجرد الأداء الفردي، بل إقامة الدين في الأمة على وجهه الكامل الظاهر.

ومن أعظم هذه الأنظمة والشعائر: صلاة الجماعة في المساجد، التي لا تُفهم حقيقتها إلا بفهم مقاصدها، فإنها ليست هيئة شكلية، بل هي تجسيد يومي لهوية الأمة وولائها لله، وهي من أعظم ما يُظهر معالم الدين، ويحقق

(١) التَّهْجِيرُ: التَّبْكِيرُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ والمبادَرَة إِلَيْهِ، يُقَالُ: هَجَّرَ يُهَجِّرُ تَهْجِيرًا، فَهُوَ مُهَجِّرٌ، وَهِيَ لُغَةٌ حجازِيَّة، أرادَ المبادَرة إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٤٦/٥).

(٢) الحَبْوُ: أَنْ يمشيَ عَلَى يَدَيْه ورُكْبَتَيْه، أَو اسْته، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٦/١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٣/١) برقم: (٦٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٣١/١) برقم: (٦٤٧)، ومسلم (٤٥٩/١) برقم: (٦٤٩).

(٥) أخرجه مسلم (٤٦٢/١) برقم: (٦٦٦).

(٦) سبق تخريجه.

المقاصد الكبرى للشريعة، وعلى رأسها حفظ الدين، إذ لا يتحقق حفظه إلا بإعلانه وجمع القلوب عليه، ولهذا كانت الصلاة جماعةً في المسجد شعارًا للمسلمين، وعنوانًا على صلاحهم، ومناطًا لعزّهم.

فالنظر في صلاة الجماعة في المسجد من جهة المقاصد، يُبرز أنها عبادة مركّبة، تلتقي فيها الأبعاد التعبدية والاجتماعية والتربوية والسياسية، وكلها تصب في مقاصد ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وهذا ما لا يتبين بمجرد التكرار الظاهري للفعل، بل بتأمل دقيق في علل التشريع ومآلاته.

وبناءً على هذا التصور، نستعرض فيما يلي جملة من المقاصد الشرعية والاجتماعية والتربوية التي شرعت لأجلها صلاة الجماعة في المسجد، حتى يظهر لك عِظم شأن هذه الشعيرة، ورفعة منزلتها في ميزان الشريعة.

المطلب الأول: حفظ الدين بإظهار شعائر الإسلام علنًا في جماعة

من أعظم مقاصد الشريعة في صلاة الجماعة في المسجد: حفظ الدين من جهة إظهاره ورفع أعلامه في الناس، فإن الدين لا يُصان فقط بتعلم أصوله أو أداء أركانه سرًّا، بل لا يتحقق حفظه على وجه الكمال إلا إذا صار ظاهرًا مشهودًا في الأمة، معلنًا على رؤوس الأشهاد، وهذا ما تتحقق به صلاة الجماعة في المسجد، فهي أعظم شعيرة ظاهرة يجتمع لها الناس خمس مرات كل يوم، مما يجعل الدين حاضرًا في نفوسهم وأحيائهم وأسواقهم، وتكون بذلك عنوانًا لهوية الأمة الإسلامية.

وقد دلّ على هذا المقصد أدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]، فرفع المسجد ورفع الذكر فيه أمر إلهي، يتحقق به ظهور الدين وتثبيت أركانه.

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم همّ أن يحرّق بيوت المتخلفين عن الجماعة، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1]، وهذا يدل على أن حضور الجماعة في المسجد ليس مجرد نافلة، بل فيه مصلحة شرعية عامة راجعة إلى إظهار الدين وحمايته من التراخي.

وعليه، فإن إقامة صلاة الجماعة في المسجد تحقيق لمقصد ضروري من أعظم الضروريات، وهو حفظ الدين بإظهاره، وصونه من الذوبان والتفكك، ولهذا عظم فضلها، وعظم ذم من تخلّف عنها، لأنها ليست عبادة فردية، بل هي وسيلة من وسائل إقامة الدين الجماعي في الأمة.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: (إن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات وأجل القربات، ومن فَضَّل تركها عليها إيثارًا للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس في الجماعات أو جعل الدعاء والصلاة في المشاهد أفضل من ذلك في المساجد فقد انخلع من ربقة الدين واتبع غير سبيل المؤمنين قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٥/٢٣).

المطلب الثاني: تحقيق الوحدة الإيمانية والاجتماعية بين المسلمين

من المقاصد الشرعية العظمى في صلاة الجماعة في المسجد: تحقيق الوحدة بين المسلمين في أصل الدين وفرعه، ظاهرًا وباطنًا، فإن الإسلام جاء لجمع الأمة على التوحيد، لا على مجرد الاعتقاد المنفصل، بل على صورة جماعية محسوسة يتكرر فيها الاجتماع والانضباط، وهذا ما تبرزه صلاة الجماعة في المسجد بصورة يومية.

فالمسلمون – على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأعمارهم – يقفون صفًّا واحدًا خلف إمام واحد، في زمان واحد، بمكان واحد، لا يُقدّم أحدٌ نفسه على غيره، ولا يعلو أحدٌ على أحد، فتتجلى بذلك حقيقة الأخوّة الدينية والمساواة الشرعية، وترتفع الفوارق الدنيوية المذمومة، ويُغرس في القلوب أدب الاجتماع والانضباط، ويزيل عنها الاختلاف الذي يؤدي إلى العداوة والبغضاء.

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى، فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»[1]، قال ابن الأثير: (أي إذا تقدم بعضكم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبكم، ونشأ بينكم الخُلف)[2].

وعن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[3]، قال الإمام النووي: (قيل: معناه يمسخها ويحولها عن صورها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: يجعل الله تعالى صورته صورة حمار، وقيل: يغير صفاتها، والأظهر والله أعلم أن معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال: تغيَّر وجه فلان عليَّ أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن)[4].

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا، وَصَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[5]، فهذه الأوامر ليست تنظيمية فقط، بل تحمل معنىً مقاصديًّا عميقًا، وهو أن الاجتماع الظاهري في الصلاة سبيلٌ إلى تأليف القلوب، وإزالة الشحناء، وغرس الروح الجماعية الموحدة، وانضباط الأمة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

فتكون صلاة الجماعة في المسجد وسيلةً إلى مقصد ضروري، وهو الاعتصام الجماعي بالإسلام ووحدة أهله، ومتى تركت الجماعة، انفرط عقد الأمة، وضعفت أخوّتها، ودبّ بينها التنازع والتباعد، بل ذهب بعض العلماء إلى

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢٣/١) برقم: (٤٣٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٧/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٤/١) برقم: (٤٣٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٥٧/٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٧/١٠) برقم: (٥٧٢٤)، وأبو داود (١٧٨/١-١٧٩) برقم: (٦٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٣/٣) برقم: (٥١٨٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٣/٣) برقم: (٦٧٢).

جرح من ترك صلاة الجماعة وعدم قبول شهادته، وقد قال الإمام الشاطبي: (... صلاة الجماعة، من داوم على تركها يُجرَّح، فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعد الرسول – عليه السلام – من دوام على ترك الجماعة؛ فَهَمَّ أن يحرق عليهم بيوتهم، كما كان عليه السلام لا يُغِير على قوم حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار)[1].

المطلب الثالث: تهذيب النفس وتربيتها على الانضباط والطاعة

من المقاصد الشرعية البارزة في صلاة الجماعة في المسجد: تربية النفس المسلمة على الانضباط والطاعة والالتزام بأمر الجماعة، فإن الصلاة في المسجد تربي المؤمن على الخضوع للنظام، والانقياد للإمام، والتجرد من الهوى والتفرد، وهذا من أعظم مقاصد الشريعة في تهذيب الطباع.

فالمصلي إذا التزم بمواقيت محددة، ومشى إلى المسجد ولو في البرد والظلمة، ووقف حيث وقف غيره، لا يتقدم ولا يتأخر، ولا يجهر متى شاء، بل يتبع أمر الإمام في كل ركعة وسجدة، فقد تعلّم بذلك الانقياد للحق، والانخلاع من العُجب، والانضباط بالشرع، وهذا من جوامع مقاصد الشريعة في بناء الإنسان المسلم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا...»[2]، وفي رواية: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...»[3].

وهذا كله تدريب يومي على ضبط النفس، وكبح جماح الفردانية، وتعويد القلب على التواضع وحب الجماعة، وهي أخلاق ضرورية لبناء الأمة واستقرارها، وهي لا تتأتى في العزلة، بل في جماعة منظمة، تبدأ من المسجد.

فبهذا يظهر أن صلاة الجماعة ليست عبادة بدنية فقط، بل مدرسة متكررة لتأديب النفس على مقامات الطاعة والانضباط الجماعي، وهي مقصد تربوي رفيع من مقاصد الشريعة.

المطلب الرابع: ربط المسلم بالمسجد بوصفه مركزَ الإيمان والتربية الإيمانية اليومية

من المقاصد الشرعية الخاصة بصلاة الجماعة في المسجد: إيجاد رابطة يومية تربط قلب المسلم بالمسجد، وجعل المسجد مركزًا حيًّا تتكرر فيه صلة العبد بربه خمس مرات في اليوم، فيعيش المسلم في جوٍّ إيماني جماعي لا ينقطع، وهذا مقصد جليل في الشريعة، لا يتحقق إلا بصلاة الجماعة في المساجد.

فقد جعل الله المساجد مواضعَ لعبادته دون غيرها، كما قال: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال أيضًا: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]، وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يتعلّق قلبه بالمساجد بأنه من السبعة الذين يظلّهم الله في ظله يوم لا ظل

(١) الموافقات للشاطبي (١/٢١١).
(٢) أخرجه البخاري (١/١٤٥) برقم: (٧٢٢)، ومسلم (١/٣٠٩) برقم: (٤١٤).
(٣) أخرجه البخاري (١/١٤٧) برقم: (٧٣٤).

إلا ظله، فقال: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ»[1]، ولا يكون التعلق إلا بملازمة الجماعة في المسجد، لا بمجرد الصلاة في البيت، قال الإمام النووي: (ومعناه شديد الحب لها، والملازمة للجماعة فيها)[2].

إذًا، الغرض الشرعي من الجماعة في المسجد أن يكون المسجد مركزًا روحيًا وتربويًا، يَجذب قلوب المؤمنين، ويؤلفهم على الذكر والقرآن، ويغرس فيهم قيم الجماعة والخشوع، وهذا مقصد عظيم لا يتحقق إذا صلّى الناس في بيوتهم، بل يفقدونه تدريجيًا، وتضعف صلتهم بالله والمجتمع.

المطلب الخامس: إقامة شعار الصلاة علنًا لتذكير المجتمع بالله وتقوية الإيمان الجماعي

من المقاصد العظيمة لصلاة الجماعة في المسجد: إقامة شعار الصلاة علنًا أمام الناس لتذكير المجتمع بالله تعالى وتجديد الإيمان في النفوس بشكل جماعي ومتكرر، فإن الصلاة في المسجد ليست عبادة شخصية فحسب، بل هي رسالة يومية يوجهها المسجد إلى المجتمع كلّه، فيها نداء وإعلان وانتظام ومشهد مهيب يوقظ القلوب ويوقّر شعائر الدين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، والصلاة من أعظم شعائر الله الظاهرة، وتعظيمها يكون بإقامتها علنًا في المساجد الذي يكون سببًا للتقوى والإيمان.

قال الشيخ أبو الفداء إسماعيل الإستانبولي الحنفي: (قال العلماء: كل ما شرعت فيه الجماعة كالفرائض والتراويح ونحوها فالمسجد فيه أفضل من ثواب المصلين في البيت بالجماعة؛ لأن فيه إظهار شعائر الإسلام)[3].

فالناس – إذا رأوا المصلين يدخلون المساجد ويخرجون منها في الأذان والإقامة – استيقظت قلوبهم، وارتفعت هيبة الإسلام في أعينهم، واستمرّت الحياة الإيمانية في المجتمع، أما إذا صلّى الناس في بيوتهم، فُقِدت هذه الشعيرة العظيمة، وانطفأ نور التذكير اليومي بالله.

ولهذا، فإن صلاة الجماعة في المسجد وسيلة مقصودة لذاتها، لإبقاء المجتمع في جوٍّ إيماني متصل، وهذا مقصد رفيع لا يحصل إلا في المساجد.

المطلب السادس: بثّ روح الرقابة الجماعية والإعانة على الثبات والاستقامة

من المقاصد الشرعية المهمة في صلاة الجماعة في المسجد: أن يكون المسجد ميدانًا للرقابة الجماعية والإعانة على الطاعة والاستقامة، فإن حضور المسلمين الجماعة في المسجد يُحدث ما يُشبه نظام الرقابة الأخوية، فيَعرف الغافل من المنتبه، والمقصر من المستقيم، ويتعاون الناس على متابعة بعضهم في الخير، دون تجسس ولا تتبّع، بل برباط المسجد وروح الجماعة.

وقد دل على ذلك فِعلُ النبي صلى الله عليه وسلم، إذ كان يلاحظ وجوه الصحابة في الصفوف، ويعلم الغائب منهم، كما ثبت في الحديث عن أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا صَلَاةَ

(١) أخرجه البخاري (١/١٣٣) برقم: (٦٦٠)، ومسلم (٢/٧١٥) برقم: (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) شرح النووي على مسلم (٧/١٢١).
(٣) روح البيان (٣/١٥٢).

الصُّبْحِ فَقَالَ: «أَشَهِدَ فُلَانٌ الصَّلَاةَ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَفُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا...»[1].

بل إن الجماعة في المسجد تحقّق نوعًا من الحماية الإيمانية للمجتمع، فتجعل الشيطان أبعد، والانحراف أقل، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ»[2]، قال السندي: (أي: يتسلط – الشيطان – على من يعتاد الصلاة بالانفراد ولا يصلي مع الجماعة)[3].

فمن اعتاد المسجد للصلاة، تعلّق به إخوانه، وسألوا عنه إن غاب، وذكّروه إن فتر، ونصحوه إن زلّ، وهو معنى من أعظم معاني التكافل الإيماني الذي تقصده الشريعة، ولا يُبنى إلا في المساجد، وليس عند من يصلي وحده في بيته، فصلاة الجماعة في المسجد وسيلة مستمرة لبناء الرقابة الطيبة، والتناصح الأخوي، والإعانة على الثبات في الطاعات، وهو مقصد حاجي يكمّل حفظ الدين والنفس، ويمنع الانزلاق في الغفلة.

المطلب السابع: تعويد الجوارح على الانضباط في الحركة والسكينة في الهيئات داخل جماعة منظمة

من المقاصد التربوية الدقيقة التي تتحقق في صلاة الجماعة في المسجد: تعويد الجوارح – لا القلب فقط – على الانضباط والطاعة، والتزام السكينة وحسن الهيئة في سياق جماعي منظم، وذلك من خلال التكرار اليومي لمشهد الصلاة، حيث يدخل الناس المسجد بهدوء، ويقفون صفًا كأنهم بنيان مرصوص، ويقيدون حركاتهم بكلمة الإمام: "الله أكبر"، ركوعًا وسجودًا وجلوسًا، فلا يتحرك أحد منهم عن هوى، ولا يفعل شيئًا إلا باتباع.

وهذا الانضباط الحركي الظاهري ليس شكليًا فارغًا، بل هو وسيلة شرعية لتربية النفس على الطاعة والانقياد والسكينة، وقد دلّت عليه نصوص كثيرة، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[4]، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»[5]، وفي رواية: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[6]، ففي هذه

(١) أخرجه أحمد (١٨٨/٣٥) برقم: (٢١٢٦٥)، والدارمي (٨٠٧/٢) برقم: (١٣٠٥)، وأبو داود (١٥١/١) برقم: (٥٥٤)، والنسائي (١٠٤/٢) برقم: (٨٤٣)، وابن خزيمة (٣٦٦/٢) برقم: (١٤٧٦)، وابن حبان (٤٠٥/٥) برقم: (٢٠٥٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٣١/٢) برقم: (١٨٣٤)، والحاكم في المستدرك (٣٧٥/١) برقم: (٩٠٤)، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤٥٢/٣) برقم: (٢٠٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٠/١) برقم: (٥٤٧)، والنسائي (١٠٦/٢) برقم: (٨٤٧)، وابن خزيمة (٣٧١/٢) برقم: (١٤٨٦)، وابن حبان (٤٥٧/٥) برقم: (٢١٠١)، والحاكم في المستدرك (٥٢٤/٢) برقم: (٣٧٩٦) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٩٩٤/٢) برقم: (٥٧٠١).

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي (١٠٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧/٢-٨) برقم: (٩٠٨)، ومسلم (٤٢٠/١) برقم: (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥/١-١٤٦) برقم: (٧٢٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم (٣٢٤/١) برقم: (٤٣٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الأحاديث الحثّ على الانضباط الكامل في الهيئة الظاهرة، لأن ذلك يُظهر تعظيم أمر الصلاة، ويعود النفس الأدب والطاعة.

فالشرع لا يُعنى فقط بالنيات الباطنة، بل يسوق العباد إلى تهذيب الظاهر ليكون موافقًا للباطن، ولأن النفس تتأثر بالفعل المتكرر، كما تتأثر بالاعتقاد الراسخ.

وهذا المقصد لا يتحقق بالصلاة منفردًا، بل لا يتحقق إلا إذا التزم المسلم بجماعة المسجد، فخضع لهذا النظام في كل يوم مرات، فتتهذّب جوارحه، وتخشع نفسه، وتنتقل آثار ذلك إلى سلوكه خارج المسجد أيضًا.

المطلب الثامن: غرس روح المراقبة الدائمة لله بملازمة مواضع العبادة

من المقاصد الدقيقة لصلاة الجماعة في المسجد: تربية العبد على دوام مراقبة الله عز وجل، من خلال ارتباطه المتكرر بموضع الطاعة والنور، وهو المسجد، فإن من لازم بيتًا من بيوت الله في كل يوم وليلة مرات، وتردد على موضع الذكر، فإنه لا يكاد يغفل عن الله، ولا يُطيل العهد به، ويعتاد أن يعيش في جوٍّ تعبديٍّ يقيه من الغفلة.

وهذا المعنى مقصود بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»(١)، وفي الحديث الآخر: «الْمَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ»(٢).

وهذا المقصد لا يتحقق لمن يصلي في بيته، ولا يلازم مواضع الطاعة، فإن البعد عن المسجد يضعف أثر المراقبة، ويقسي القلب، ويجعل العبد أبعد عن محطات التزكية المتكررة التي جعلها الله في بيوته.

ولهذا، فإن من مقاصد الشريعة في صلاة الجماعة في المسجد: أن يبقى القلب موصولًا بالله عبر التردد الدائم إلى موضع يُذكر فيه اسم الله، فتحيا به الروح، وتنطفئ به نوازع الغفلة.

المطلب التاسع: تقوية الروابط الإيمانية العملية والأواصر الاجتماعية بين المسلمين عبر اللقاء اليومي في المسجد

من المقاصد الاجتماعية الخاصة بصلاة الجماعة في المسجد: تقوية العلاقات الإيمانية والاجتماعية بين المسلمين، وتحقيق التعارف والتلاحم العمليّ بينهم من خلال اللقاء اليومي المتكرر على عبادة واحدة في مكان واحد، فالمسجد ليس مكانًا للعبادة فحسب، بل هو ساحة تواصل إيماني حيّ، يجتمع فيه أهل الحي خمس مرات كل يوم، فتقوى روابطهم، ويتعارفون، ويتواصون بالخير.

وهذا التواصل مقصود شرعًا، وليس تابعًا عَرَضيًّا، لأن الجماعة في المسجد تجمع بين أهل الحيّ على اختلاف طبقاتهم، وتكسر العزلة، وتُقيم جسور المودة والألفة، التي أمرت بها الشريعة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٩/١) برقم: (٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البزار (٥٠٥/٦-٥٠٦) برقم: (٢٥٤٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٤/٦) برقم: (٦١٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨١/٤) برقم: (٢٦٨٩)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢/٢) برقم: (٢٠٢٦): (ورجال البزار كلهم رجال الصحيح)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١٣٨/١) برقم: (٥٠١).

فبذلك تكون الجماعة في المسجد وسيلة شرعية إلى تحقيق المودّة العملية، والتعاون على البر والتقوى، وبناء شبكة إيمانية حيّة تحفظ المجتمع من التنازع والتفكك.

المطلب العاشر: تذكير الناس المتخلفين عن المسجد بخطورة التفريط، وردهم إلى الجماعة

من المقاصد الشرعية الخاصة بجماعة المسجد: أن يكون المسجد مرآةً حيّة لحال أهل الحي، يُذكّر المتخلف، ويحثّ المقصّر، ويوقظ الغافل، دون حاجة إلى وعظ مباشر أو تأنيب، فإن خلوّ صفوف المسجد من بعض المصلين علامة محسوسة على تراجعهم في الطاعة، وهذا بحدّ ذاته تنبيه اجتماعيٌّ وتربويٌّ مقصود في الشريعة، لا يتحقق إلا إذا كانت الصلاة جماعةً في المسجد.

وقد كان هذا الأمر معلومًا في عهد الصحابة، كما في قول ابن مسعود رضي الله عنه: "ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق"(١)، فجعل الغياب عن المسجد علامة على النفاق العملي، لا لمجرد الظن، بل لأن غيابه متكرّر، يُلاحظه أهل المسجد، فيُصبح التخلف عن الجماعة مؤشرًا يُخاطب ضمير الغافل قبل أن يُكلّمه أحد.

فإذا اعتاد الناس صلاة الجماعة في المسجد، فإن كل متخلّف يلحظ غيابه، وتُشعره الجماعة بالوحشة، فيدفعه ذلك إلى العودة، أما إذا صلّى الناس متفرقين في بيوتهم، فإن باب التذكير العملي بالتقصير يُغلق، ويضيع هذا المقصد.

فكانت جماعة المسجد وسيلة عملية دائمة للتذكير والتقويم المجتمعي غير المباشر، وهي مقصد إصلاحي وتربوي عظيم لا تقوم به صلاة المنفرد، ولا الجماعة خارج المسجد.

المطلب الحادي عشر: تعظيم حرمة المسجد وتربية النفوس على توقير شعائر الله

من المقاصد العظيمة في صلاة الجماعة في المسجد خاصة: تربية المسلم على توقير بيوت الله وتعظيم شعائره، من خلال الحضور المتكرر للمسجد والصلاة فيه مع الجماعة، فإن كثرة التردد إلى المسجد تُورِث هيبته في النفس، وتغرس في القلب تعظيم ما عظّمه الله، وهذا مقصد شرعي نصت عليه الآيات والأحاديث.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، أي تُشرّف وتُعظّم وتُنَزَّه(٢).

ولا شك أن أعظم وسيلة لتعظيم المسجد في القلوب هو أن يكون مركز العبادة الجماعية اليومية، فإذا رأى الإنسان نفسه وأبناءه وإخوانه يتوجهون إليه خمس مرات في اليوم، بعناية ونظافة ووقار، أورثه ذلك توقيرًا دائمًا له، وحياءً من الله أن يُدنّسه أو يرفعه بغير حق.

فصلاة الجماعة في المسجد ليست عبادة جسدية فقط، بل هي وسيلة عملية لتعظيم المواضع المقدسة، وتثبيت مكانتها في المجتمع، وبناء جيل يوقّر شعائر الله. وهذا مقصد لا يتحقق لمن لم يدخل المسجد، أو اعتاد أداء صلاته منفردًا أو في غير موضع الجماعة الشرعي.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أنظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للسمين الحلبي، (١٠٤/٢).

المطلب الثاني عشر: إشاعة الأمن في المجتمع من خلال عمارة المساجد بحضور الناس إليها جماعة

من المقاصد الاجتماعية الكبرى في صلاة الجماعة في المسجد: إشاعة السكينة والأمن الظاهر في أحياء المسلمين، من خلال عمارة المساجد بالحركة اليومية المنتظمة، إذ يصبح المسجد عنوانًا لحياة المجتمع، ومؤشرًا على صلاحه واستقراره، وكلما امتلأ المسجد بالمصلين، امتلأ الحي بالطمأنينة، وشعر الناس أن لله عبادًا يعبدونه ويقيمون أمره بينهم.

وقد أشار إلى هذا المعنى القرآن الكريم في وصفه للمؤمنين، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ....﴾ [الحج: ٤١]، فجعل من أول مظاهر التمكين في الأرض إقامة الصلاة، وهذا المظهر لا يكون إلا بشكل علني، في المساجد المعلومة، لا في البيوت ولا في السر، ويؤخذ هذا المعنى بالنظر إلى الآية التي قبلها حيث ذكرت أن من مظاهر استضعاف المؤمنين هو إخراجهم من ديارهم وهدم مساجدهم حيث قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠] فيكون من مظاهر التمكين هو إحياء هذه المساجد.

ولهذا، فقد كانت عمارة المساجد بالصلاة الجماعية علامة على الأمن والسكينة، ومتى هجرت المساجد، اضطربت النفوس، وسادت الفردية، وخشي الناس بعضهم بعضًا، وفقدت المجتمعات روح الطمأنينة التي تنبع من الإيمان الجماعي.

فالجماعة في المسجد لا تقتصر على التربية الفردية، بل تنشر الطمأنينة في المحيط العام، وتعزز ثقة الناس ببعضهم، لأنهم يرونهم عبادًا لله، مواظبين على طاعته، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة في البناء الاجتماعي المتين.

المطلب الثالث عشر: تسهيل تبليغ العلم والموعظة لعامة الناس في موضع اجتماعهم الشرعي

من المقاصد العملية الدقيقة لصلاة الجماعة في المسجد: أنها تهيئ موضعًا يوميًّا ثابتًا يجتمع فيه الناس تلقائيًّا، فتُسهّل بذلك مهمة تعليمهم وتذكيرهم بالله، من غير تكلُّف ولا دعوة خاصة، وهذا مقصد دعوي وتربوي كبير في الشريعة، لا يتحقق بهذه الصورة في غير المسجد.

فإن المسجد هو محل الاجتماع الشرعي العام، الذي يتكرر في اليوم خمس مرات، ويحضر فيه أهل الحي من مختلف الأعمار والمستويات، مما يجعل منه منبرًا مفتوحًا لتبليغ العلم، ونقل الفقه، ونشر الوصايا والمواعظ، خاصة بعد الصلاة، أو بين الأذان والإقامة، وهذا ما كان عليه هدي النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ويوجّه ويعلّم في المسجد، وكان الصحابة يعرفون المسائل ويراجعونها عنده في مجلس الجماعة بعد الصلاة، كما في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد[1]، أو في أحاديث تصحيح الصفوف، وبيان الفضل والوعيد وغير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/٨) برقم: (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٣٦/١) برقم: (٢٨٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

فالاجتماع الدائم في المسجد يفتح للعلم الشرعي قناةً ثابتة، متجددة، راسخة في النفوس، بخلاف من يصلي وحده، أو لا يرتاد المسجد، فإنه يُحرم هذا الخير المتكرر، ويضعف وعيه وفهمه للشرع، وعليه، فإن من مقاصد الشريعة في صلاة الجماعة في المسجد: تيسير تبليغ العلم الشرعي للعامة، ووصْل الأمة بمنابع الهدى في مجلس لا يحتاج إلى إعداد ولا دعوة، بل هو جزء من صلب عبادتهم اليومية.

المطلب الرابع عشر: إحياء الشعور بالانتماء المكاني للأمة عبر المسجد

من مقاصد صلاة الجماعة في المسجد فقط: إحياء شعور الانتماء المكاني للأمة الإسلامية، فالمسجد ليس فقط بيت عبادة، بل هو مركز يجمع المسلمين على الأرض، يجعلهم يدركون أنهم جزء من كيان واحد يمتد في المكان والزمان.

فالمسجد كمكان يتكرر فيه الاجتماع اليومي يرسخ في النفس أن المسلم ينتمي إلى جماعة لها موطن ثابت، وهو ما يعزز الشعور بالهوية الإسلامية، والارتباط بالوطن الروحي، ولا يتحقق هذا المقصد بمقدار كافٍ في الصلاة منفردًا أو في المنازل.

المطلب الخامس عشر: ترسيخ قاعدة التساوي بين المسلمين أمام الله في المسجد

من مقاصد صلاة الجماعة في المسجد: ترسيخ مبدأ المساواة بين جميع المسلمين، حيث يقف الجميع صفًّا واحدًا، كبارًا وصغارًا، أغنياء وفقراء، أقوياء وضعفاء، متساوين أمام الله بلا تفرقة.

فالمسجد هو المكان الذي يزيل الفوارق الاجتماعية ويبرز وحدة الأمة، فالجميع يركع ويسجد ويتبع الإمام ذاته، وهذا تقويم عملي للآية القرآنية: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

وهذا المقصد لا يتحقق إلا في الجماعة في المسجد، حيث تُلغى المظاهر الدنيوية، وتبرز الروابط الإيمانية والإنسانية.

المطلب السادس عشر: تحقيق الاستمرارية والدوام في العبادة الجماعية للحفاظ على ثبات الإيمان

من مقاصد صلاة الجماعة في المسجد: إرساء عادة الاستمرارية في العبادة الجماعية، مما يُسهم في ثبات الإيمان وتقويته، إذ التكرار المنتظم في المسجد يجعل الإيمان عادة متجذرة في النفوس.

فصلوات الجماعة في المسجد خمس مرات يوميًا تُعيد تثبيت علاقة العبد بربه، وتُبقي القلب متيقظًا، وهذا ما لا يحققه أداء الصلاة منفردًا وبشكل متقطع.

المطلب السابع عشر: تعزيز التكافل الاجتماعي عبر لقاءات المسجد اليومية

من مقاصد صلاة الجماعة في المسجد: تعزيز روح التكافل الاجتماعي بين المسلمين، إذ يجتمعون يوميًا في المسجد في جو من المحبة والمودة، مما يهيئ الفرصة لتبادل الأخبار، والتعاون، وتقديم المساعدة بين أفراد المجتمع، ولا تتحقق هذه الروح إلا بتكرار اللقاءات الجماعية المنتظمة في المسجد، بعيدًا عن العزلة والصلاة الفردية.

المطلب الثامن عشر: تمكين العمل على تربية النشء بالقدوة وغرس القيم الإسلامية في المسجد

من مقاصد صلاة الجماعة في المسجد: تمكين الأهل والمجتمع من تربية الأجيال الجديدة على القيم الإسلامية من خلال البيئة الجماعية للمسجد، حيث يتعلم الأطفال والشباب الصلاة في جماعة، ويرون قدوة صالحة في

المصلين، ويشعرون بالانتماء إلى جماعة مؤمنة، فالمسجد مدرسة تربوية للجيل الصغير، وملازمة الصلاة في الجماعة ترسخ فيهم حب الجماعة وحفظ السنة.

ولا يغني عن ذلك الصلاة منفردًا في البيت، لأن الجماعة في المسجد تعطي العمل تربيةً عملية وشعورًا بالانتماء.

المطلب التاسع عشر: تعزيز الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية تجاه المحافظة على الدين والمجتمع

من مقاصد صلاة الجماعة في المسجد: غرس الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية في الحفاظ على دين الله، فالحضور المنتظم للجماعة في المسجد يُذكّر كل فرد بأنه جزء من هذا البناء العظيم، وهو مسؤول عن نصرة الدين، وخدمة المجتمع، وعمارة الأرض، وحفظ التوحيد. فالجماعة في المسجد تعلّم المسلمين أن دينهم ليس عبادة فردية فقط، بل هو أمر جماعي يتطلب مسؤولية الجميع.

وهذا الإحساس بالمسؤولية يُقوي التماسك ويحفز على العمل الصالح، وبهذا تتحقق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والمجتمع على السواء.

وبعد بيان المقاصد الشرعية من بناء المساجد، والتي لا تمثل سوى جزء يسير من غاياتها في الإسلام، فإنه من الضروري التنبيه إلى خطورة التسوية بين المساجد وغيرها من الأماكن في الفضل والأجر؛ إذ تترتب على هذه التسوية والتهاون فيها مفاسد عظيمة، من أبرزها:

- إهمال المساجد وهجرانها: إذ يؤدي تساويها مع غيرها من الأماكن في الأجر إلى عزوف الناس عن التردد إليها، وترك رسالتها الأساسية التي أسسها النبي صلى الله عليه وسلم، فتفقد المساجد بذلك مركزيتها في حياة المسلمين.
- تفريق صف المسلمين وتشتت جماعتهم: حيث يُفضّل كل فرد الصلاة في مكانه الخاص، مما يؤدي إلى ضعف الروابط الاجتماعية، وازدياد الظنون والشكوك حول أسباب عزوف البعض عن حضور الجماعة في المساجد، ويكثر التساؤل عن ذلك، مما يولد الفرقة والريبة.
- انحسار البركة في الأبعاد الروحية والتربوية والاجتماعية: إذ لا تقارن ثمرات المساجد وبركاتها بغيرها من الأماكن، مهما بلغت من التهيئة أو الرفعة في المقاصد، فبركة المسجد في ذاته وفي رسالته المجتمعية والتربوية تتجاوز غيره من المواضع.
- تحول الصلاة إلى أداء شكلي للواجب دون روح أو أثر: إذ تؤدى الصلوات في أماكن أُنشئت لأغراض أخرى كأماكن العمل، مما يجعل أداءها مجرد إسقاط للواجب، خالٍ من الروح والخشوع، بخلاف ما يكون في المساجد من إعداد نفسي وروحي، وانضباط جماعي يشد الفرد إلى روح الجماعة.
- انكماش الدور الدعوي والتربوي للمساجد: بنقل تلك الوظائف إلى أماكن محدودة لا يرتادها إلا فئة قليلة، فيُحرم عامة الناس من التوجيه والموعظة الحسنة، ويُقلَّص أثر الخطاب الديني الجامع.
- الضعف الإيماني وقسوة القلوب: وما نراه اليوم من فتور في الإيمان، وجفاء في القلوب، وابتعاد عن طاعة الله، إنما هو من ثمار الابتعاد عن المساجد، وهجرها في الصلوات الخمس، بل إن غياب القدوات من أهل العلم والدعوة عن بعض الفروض هو نتيجة مباشرة لاستبدال أماكن أخرى بالمساجد.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من صلى الجماعة وأمر بها، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد استعراض النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء، واستقراء مقاصد الشريعة، توصل البحث إلى النتائج الآتية:

أهم نتائج البحث

١- أن فضل صلاة الجماعة المذكور في النصوص إنما هو في الأصل مخصوص بجماعة المسجد، لا الجماعة في البيوت أو أماكن العمل.

٢- أن جماعة المسجد هي التي يتحقق بها مقصد إظهار الشعائر، والرباط الإيماني، والتكافل المجتمعي، وهي الصورة التي كان عليها السلف الصالح.

٣- أن الجماعة في غير المسجد لا تحقق جميع مقاصد الشريعة المتعلقة بصلاة الجماعة، خاصة ما يتعلق بإعلان الدين، والتواصل الإيماني بين المسلمين.

٤- أن ظاهر بعض النصوص المطلقة يجب تقييده بالمقيد الوارد في نصوص أخرى، وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة تدل على هذا التقييد بجماعة المسجد.

٥- أن التهاون في حضور جماعة المسجد دون عذر شرعي يُعد مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وتفريطًا في الأجر والمقصد.

أبرز توصيات البحث:

١- العناية في الخطاب الدعوي بتصحيح مفهوم الجماعة، وبيان أن جماعة المسجد لا تُساويها جماعة في غيره.

٢- إدراج موضوع "جماعة المسجد ومقاصدها" في المناهج التعليمية، لما لها من أثر في التربية الإيمانية والسلوكية.

٣- دعم الأئمة والخطباء بالمادة العلمية التي تُبرز فضل المسجد وتحث على عمارته بالصلاة.

٤- ضرورة التوعية بفقه التدرج؛ فالمرجو من المتهاونين أن يبدؤوا بخطوة نحو المسجد، ولو مرة يوميًا، حتى يعتادوه.

٥- تشجيع الباحثين وطلبة العلم على إجراء دراسات ميدانية تقيس أثر حضور جماعة المسجد على الفرد والمجتمع.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د. ت). *سنن أبي داود. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد*. المكتبة العصرية.

أبو عبيد، القاسم بن سلام. (1964). *غريب الحديث*. تحقيق محمد عبد المعيد خان، ط١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد. (2001). *مسند أحمد*. تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (1989). *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*. تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد.

ابن الأثير، المبارك بن محمد. (1979). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1995). *مجموع الفتاوى*. تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حبان، محمد بن حبان. (1993). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1959). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف محب الدين الخطيب، تعليقات عبد العزيز بن باز، دار المعرفة.

ابن حزم، علي بن أحمد. (د. ت). *المحلى بالآثار*. دار الفكر.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. (د. ت). *صحيح ابن خزيمة*. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي. (2005). *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط١، مؤسسة الرسالة.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. (1977). *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*. ط١، بدون ناشر.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. (1995). *الشرح الكبير*. تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط١، هجر.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1997). *المغني*. تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط٣، عالم الكتب.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. (د. ت). *سنن ابن ماجه*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1994). *لسان العرب*. ط٣، دار صادر.

الألباني، محمد ناصر الدين. (2003). *التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان*. ط١، دار با وزير.

الألباني، محمد ناصر الدين. (2002). *صحيح أبي داود*. ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د. ت). *صحيح الجامع الصغير وزياداته*. المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د. ت). *ضعيف الجامع الصغير وزياداته*. إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

الإستانبولي، إسماعيل حقي. (د. ت). *روح البيان*. دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001). *صحيح البخاري*. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة.

البزار، أحمد بن عمرو. (2009). *مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار*. تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، ط١، مكتبة العلوم والحكم.

البوصيري، أحمد بن أبي بكر. (د. ت). *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه*. تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، دار العربية.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003). *السنن الكبرى*. تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003). *شعب الإيمان*. تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف مختار أحمد الندوي، ط١، مكتبة الرشد.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1975). *سنن الترمذي*. تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وآخرين، ط٢، مصطفى البابي الحلبي.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. (1990). *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية.

الحلبي، السمين. (1996). *عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ*. تحقيق محمد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية.

الدراوي، حسين سليم أسد. (2000). *مسند الدارمي*. تحقيق حسين سليم أسد، ط١، دار المغني.

الزركشي، محمد بن عبد الله. (1996). *إعلام الساجد بأحكام المساجد*. تحقيق أبو الوفا مصطفى المراغي، ط٤، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

السندي، نور الدين. (1986). *حاشية السندي على سنن النسائي*. ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). *الموافقات*. تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. (د. ت). *شرح زاد المستقنع*. موقع الشبكة الإسلامية.

الشوكاني، محمد بن علي. (1993). *نيل الأوطار*. تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث.

الطبراني، سليمان بن أحمد. (1983). *المعجم الكبير*. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

الطبراني، سليمان بن أحمد. (د. ت). *المعجم الأوسط*. تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين.

القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي. (2002). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. ط١، دار الفكر.

القرطبي، محمد بن أحمد. (2003). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب.

القشيري، مسلم بن الحجاج. (د. ت). *صحيح مسلم*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

الفيومي، أحمد بن محمد. (د. ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. المكتبة العلمية.

القاضي عياض. (1998). *إكمال المعلِم بفوائد مسلم*. تحقيق يحي إسماعيل، ط١، دار الوفاء.

النسائي، أحمد بن شعيب. (1986). *السنن الصغرى للنسائي*. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية.

النسفي، عبد الله بن أحمد. (2005). *تفسير النسفي*. تحقيق مروان محمد الشعار، دار النفائس.

النووي، يحي بن شرف. (1972). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط٢، دار إحياء التراث العربي.

النووي، يحيى بن شرف. (د. ت). *المجموع شرح المهذب*. دار الفكر.

الكاساني، علاء الدين. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط٢، دار الكتب العلمية.

المرداوي، علي بن سليمان. (1995). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط١، هجر.

مالك بن أنس. (1985). *موطأ الإمام مالك*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (د. ت). *المعجم الوسيط*. دار الدعوة.

هيثمي، علي بن أبي بكر. (1994). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي.